



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 36 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني. 240

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 37 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني. 242

مرسوم رئاسي رقم 92 - 34 مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 30 يناير سنة 1992، يتضمن احداث مؤسسة لتجديد عتاد الطيران. 238

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 35 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية. 239

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للري في الولايات. 250

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للتعمير في الولايات. 250

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للأشغال العمومية في الولايات. 250

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للبناء في ولايتين. 250

إعلانات وبلاغات
بنك الجزائر

- 251 - الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1990.
- 252 - الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1990.
- 253 - الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1990.
- 254 - الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1990.
- 255 - الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1990.
- 256 - الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 38 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن احداث المفتشية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني، وتنظيمها وعملها. 243

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن انتهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء اقسام. 245

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن انتهاء مهام مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات. 249

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام معهد التكوين المهني في سيدي بلعباس. 249

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين مديريين للتعمير والبناء في ولايتين. 250

مراسيم تنظيمية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م. ا. د. المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 34 مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 30 يناير سنة 1992، يتضمن احداث مؤسسة لتجديد عتاد الطيران.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 2، 6

و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة لفحص عتاد الطيران وتصليحه، تدعى " مؤسسة تجديد عتاد الطيران " .

المادة 2 : مؤسسة تجديد عتاد الطيران، مؤسسة عسكرية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تكلف مؤسسة تجديد عتاد الطيران بما يأتي :

- فحص عتاد الطيران وتصليحه،

- صناعة اللواحق والادوات والمكونات اللازمة لانجاز هدفه،

- القيام بكل الدراسات التي لها علاقة بموضوعه،

- تقديم أية مساهمة، تراها السلطة الوصية مفيدة، لاقامة صناعة الطيران،

وبهذه الصفة، تنجز مؤسسة تجديد عتاد الطيران خطط التموين والانتاج والتجارة، وكذا بناء الوسائل الصناعية اللازمة واقتنائها وتهيتها لاداء مهمتها وفقا للبرامج العامة التي تصادق عليها السلطة الوصية.

يمكن مؤسسة تجديد عتاد الطيران، إضافة الى ذلك، تقديم كل الخدمات التي من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية ذات مردودية.

المادة 4 : يوجد مقر مؤسسة تجديد عتاد الطيران بالدار البيضاء.

ويتم تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الاشكال، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : تتكون ذمتها المالية المخصصة الاولى من :

- الاموال المنقولة والعقارية للمؤسسة المركزية لتصليح عتاد الطيران الواقعة بالدار البيضاء،

- الاموال المنقولة والعقارية لمركز اختبار المحركات للمؤسسة المركزية لتصليح عتاد الطيران الموجود بخميس الخشنة،

- الاموال المنقولة والعقارية لمركز صيانة طائرات النقل الموجود في بوفاريك.

المادة 6 : توضع مؤسسة تجديد عتاد الطيران تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

تؤمن الوصاية المذكورة، بناء على تفويض من قائد القوات الجوية.

المادة 7 : يوكل تسيير مؤسسة تجديد عتاد الطيران الى مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسة تجديد عتاد الطيران وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح السلطة الوصية صاحبة التفويض.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1412 الموافق 30 يناير سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 35 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

تدفع هذه التعويضات كل شهر، وتحسب على أساس المعدلات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يحسب التعويض عن أداء الخدمة استنادا على المرتب الرئيسي في الرتبة الاصلية، ويحسب التعويض عن الوظيفة استنادا على مرتب المنصب المشغول.

ويحسب التعويض عن الجولة استنادا على المرتب القاعدي في الرتبة الاصلية، ولا تضاف الى علاوة تعويض المصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني.

المادة 4 : تخضع التعويضات المؤسسة بموجب هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد، باستثناء تعويض الجولة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1992.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد مستخدمو المفتشية العامة للمالية نظاما تعويضيا نوعيا، حسب الكيفيات المحددة أدناه.

المادة 2 : يشتمل النظام التعويضي، المذكور في المادة 2 أعلاه، على التعويضات الآتية :

- تعويض عن أداء الخدمة،

- تعويض عن الوظيفة،

- تعويض عن الجولة.

الملحق

نوع التعويض	المستفيدون	النسبة
التعويض عن أداء الخدمة	- سلك المفتشين العامين للمالية - سلك مفتشي المالية	30 %
التعويض عن الوظيفة	- سلك المفتشين العامين للمالية - سلك مفتشي المالية	20 %
التعويض عن الجولة	- سلك المفتشين العامين للمالية - سلك مفتشي المالية	10 % 15 %

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 36 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 4 : يتولى وزير التشغيل والتكوين المهني، في مجال التشغيل، المهام التالية :

- يسهر على استعمال أدوات التخطيط واعداد خريطة لشبكة الهياكل التابعة للتشغيل، وينظم أنظمة تسيير الانشطة التابعة لاختصاصاته،

- يهيء أدوات القياس ويستعملها من أجل التقدير الكمي والنوعي للتشغيل وأفاق تطوره،

- يؤطر تسيير سوق العمل وينظمه، وينفذ كل تدبير يهدف الى تقريب العرض من طلاب الشغل تقريبا أكثر،

- يحدد السياسة المتعلقة باستعمال اليد العاملة الاجنبية ويساهم في اعداد التشريع والتنظيم في هذا المجال،

- ينسق أعمال تنصيب اليد العاملة الوطنية في الخارج.

المادة 5 : يتولى وزير التشغيل والتكوين المهني، في مجال التكوين المهني، المهام التالية :

- ينسق المنظومة الوطنية للتكوين وينظمها،

- يطور وسائل التكوين المهني التابعة لسلطته،

- يحدد الاهداف المسندة للتكوين المهني الاصيل والتكوين المهني المستمر، شروط تطويرهما والكيفيات الخاصة لذلك، ويقترح هذه الاهداف،

- يوفر شروط تحسين أعمال التكوين المهني عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبحث على اشغال البحث في مجال التأهيل والمناهج التربوية الخاصة في التكوين المهني، وتنسيق ذلك،

- يسهر على نشر هذه المناهج ويمد يد المساعدة للمتعاملين في التكوين المهني.

المادة 6 : يتولى وزير التشغيل والتكوين المهني، ما يلي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف، المرتبطة بالانشطة التابعة لمجال اختصاصه، ويقدم مساعدته في ذلك،

- يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقات الدولية وينفذ فيما يخص وزارته، التدابير المتعلقة بذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 163 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتشغيل.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقترح وزير التشغيل والتكوين المهني، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليها طبقا لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميداني التشغيل والتكوين المهني ويتولى تنفيذها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

ويقدم نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : يختص وزير التشغيل والتكوين المهني بجميع الانشطة والاعمال المتعلقة بتحديد السياسة الوطنية في مجال التشغيل والتكوين المهني، ولا سيما ما يأتي :

- تنظيم العمل واليد العاملة وضبطها،

- ترقية برامج التشغيل الخاصة ومتابعتها، لا سيما منها البرامج التي تعنى بالشباب،

- تحسين المستوى وتجديد المعارف والتحويل والتكيف المهني، في جميع أنماط التأهيل وبلورتها في أهداف ومخططات على المديين، المتوسط والبعيد.

المادة 3 : يتولى وزير التشغيل والتكوين المهني المهام التالية :

- اجراء جميع الدراسات المستقبلية الضرورية لتحديد عناصر سياسة التشغيل والتكوين المهني،

- دراسة التدابير اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وضبطها على المدى القصير والمتوسط والطويل في مجال التشغيل والتكوين المهني، وعرض هذه التدابير،

- دراسة كل اجراء يهدف الى الحفاظ على التشغيل والتكوين المهني وترقيته، واقتراح ذلك وتنفيذه، في المجال الذي يخصه،

- دراسة برامج التشغيل الخاصة بالتشغيل والتكوين المهني واعدادها، لا سيما المتعلقة منها بالشباب، بالتشاور مع الوزارات المعنية والجماعات المحلية، ومتابعة تنفيذها،

- وضع مخطط لتطوير هياكل التشغيل والتكوين المهني التابعة لوصايته، وبرمجة ذلك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 36 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تضم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني، تحت سلطة الوزير، ما يلي :

(1) الديوان، ويشتمل على ما يأتي :

- مدير الديوان، ويساعده مديران للدراسات، ويلحق به مكتبا البريد والوثائق،

- رئيس الديوان،

* ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

* أربعة (4) ملحقين بالديوان،

(2) الهياكل التالية :

(أ) مديرية التخطيط والتعاون،

(ب) مديرية تنظيم التشغيل وسوق العمل،

(ج) مديرية ترقية التشغيل،

(د) مديرية البرامج ومتابعة التعليم المهني،

(هـ) مديرية التمهين والتكوين المستمر،

(و) مديرية الموارد البشرية،

(ز) مديرية المالية والوسائل،

- يتولى تمثيل القطاع، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، في أعمال المؤسسات الجهوية الدولية المختصة في مجال التكوين المهني،

-- يمثل قطاعه في الهيئات الدولية التي تعالج قضايا تدخل في اطار صلاحياته.

المادة 7 : يقترح وزير التشغيل والتكوين المهني تنظيم الادارة المركزية، الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على عملها في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وذلك عملا على ضمان تنفيذ المهام وانجاز الاهداف المسندة له.

- يبادر باقتراح كل هيئة للتشاور و/أو للتنسيق الوزاري وكل هيئة أخرى من شأنها أن تمكن التكفل الأمثل بالمهام المسندة له.

- يشارك في اعداد القواعد القانونية التي تطبق على موظفي القطاع،

- يقدر الاحتياجات من الوسائل المادية والمالية والبشرية اللازمة، ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- يضع منظومة للإعلام والتقييم والرقابة المتعلقة بالانشطة التابعة لمجال اختصاصه.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 90 - 64 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1990 والمرسوم رقم 90 - 163 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 37 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

= بناء على تقرير وزير التشغيل والتكوين المهني،

= وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116،

منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

المادة 8 : تضم مديرية المالية والوسائل، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة،

المادة 9 : يحدد وزير التشغيل والتكوين المهني تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني في مكاتب،

ويحدد عدد المكاتب أو المكلفين بالدراسات من اثنين (2) الى أربعة (4) في كل مديرية فرعية،

المادة 10 : تمارس هيكل وزارة التشغيل والتكوين المهني، كل هيكل فيما يخصه، على المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع، الوصاية والاختصاصات والمهام طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 11 : تحدد أعداد المستخدمين اللازمة لعمل هيكل وزارة التشغيل والتكوين المهني وأجهزتها، بقرار مشترك بين وزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 90 - 65 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1990 والمرسوم رقم 90 - 164 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكورين اعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 38 مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن احداث المفتشية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني، وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

المادة 2 : تضم مديرية التخطيط والتعاون، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتخطيط،
- المديرية الفرعية للتعاون،
- المديرية الفرعية للاحصاء وتطوير وسائل الاعلام الآلي،
- المديرية الفرعية للاعلام والتوجيه.

المادة 3 : تضم مديرية تنظيم التشغيل وسوق العمل ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتقويم والتلخيص،
- المديرية الفرعية لتنظيم سوق العمل،
- المديرية الفرعية لتنظيم التشغيل،

المادة 4 : تضم مديرية ترقية التشغيل، ما يأتي :

- المديرية الفرعية لبرامج تشغيل الشباب،
- المديرية الفرعية لتطوير برامج قطاعات التشغيل،
- المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وتقويمها،

المادة 5 : تضم مديرية البرامج ومتابعة التعليم المهني ما يأتي :

- المديرية الفرعية للمناهج التربوية،
- المديرية الفرعية للبرامج التعليمية ومواردها،
- المديرية الفرعية للتقويم التقني والتربوي والامتحانات،
- المديرية الفرعية للدراسات والتأهيل،

المادة 6 : تضم مديرية التمهين والتكوين المستمر، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتكوين المعتمد والتنسيق بين القطاعات،
- المديرية الفرعية للتمهين،
- المديرية الفرعية لمعادلة التكوين والتصديق على المكاسب المهنية،

المادة 7 : تضم مديرية الموارد البشرية، ما يأتي :

- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين،
- المديرية الفرعية للتكوين والاتقان،
- المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات،

والمتعلقين بالقطاع وبتنظيم عمل المؤسسات والهيئات تحت وصاية وزير التشغيل والتكوين المهني.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة المهام التالية :

* بعنوان الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزير التشغيل والتكوين المهني :

- تتأكد من سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، سيرا عاديا ومنظما، وتنبه الى ما يلاحظ من نقائص في تسييرها،

- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها الرشيد والامثل،

- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها اليها وزير التشغيل والتكوين المهني، ومن متابعتها،

- تنشط، بالاتصال مع الهياكل المعنية، برامج المفتشين الاداريين والماليين والمكلفين بالمنهجية، والمتعلقة بتفتيش المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزير ومراقبتها، وتنسيق ذلك،

- تتأكد من نوعية الخدمات المقدمة والصرامة الضرورية في استغلال الهياكل القاعدية التقنية والتكوين المهني والتشغيل،

- تقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المصالح والمؤسسات محل التفتيش وتنظيمها، والتي من شأنها تعزيز ذلك.

* يمكن المفتشية العامة زيادة، على ذلك، أن تكلف بالقيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعده وتعرضه على الوزير ليصادق عليه.

ويمكنها التدخل، أيضا، بصفة مفاجئة بناء على طلب من الوزير، لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة باعداد تقرير يعرضه المفتش العام على الوزير.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات لاسيما المادة 17 منه،،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 36 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، يحدث جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم، في وزارة التشغيل والتكوين المهني، يدعى فيما يلي : "المفتشية العامة" ويوضع تحت سلطة الوزير.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة، في اطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل

المادة 8 : يحدد وزير التشغيل والتكوين المهني توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 9 : تصنف الوظائف المبينة في هذا المرسوم وتُدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

تلتزم المفتشية العامة بالمحافظة على سرية المعلومات أو الوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو تطلع عليها.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم، وفي طلبها، ويجب عليهم حيافة تكليف بمهمة لممارسة ذلك.

المادة 6 : يشرف على المفتشية العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني، مفتش عام ويساعده ستة (06) مفتشين.

المادة 7 : ينشط المفتش العام أعمال أعضاء المفتشية العامة وينسقها، ويمارس على هؤلاء السلطة السلمية.

يفوض المفتش العام الامضاء في حدود الصلاحيات المخول اياها.

مراسيم فردية

عبد الكريم مشية، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد ددوش، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الجلفة رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الوهاب سعود، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد خاتيم خزان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن انتهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد ابن حليمة بوطيبة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الشلف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الصالح بلول، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية بجاية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد أرزقي حسين، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد رابح قسي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية المدية رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد خليفة جديدي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد عكاشة شارف، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية وهران رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد ابن عيسى بن الزين، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد مكي عبروق، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية بومرداس، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد خالد تومي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الطارف رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد يوسف قابي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الوادي رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد محمد الطاهر ملوك، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد علاوة حيمر، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ميله رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد عبد القادر بالسعيد، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية أدرار، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد محمد الحاج الأمين رواب، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الشلف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد سيد علي بكات، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الأغواط، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد البشير ملال، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية خنشلة رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، انتهى مهام السيد خميسي حيمور، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد العزيز بلحسن، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد الهادي شويعل، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الهادي زواغي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد ابن علي بوبكري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد مسعود عميرة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد خباش، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد المكي باش ترزي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد خميس فلاح، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية بجاية رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد حسين بن عباس، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية بسكرة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المجيد موفق، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر المداح، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بدر الدين دفوس، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام عبد الله نوادرية، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تبسة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد مراح، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر سيدي عابد، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم المنشآت القاعدية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد جيلالي مسعودي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد مختار تويضة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد حكيم بوخلخال، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد بقدي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية برج بوعرييج، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الناصر حمود، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد قدوري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد الجيلالي بن خيرة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد حفصي محقون، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد زكريا زياد، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد ابراهيم لونيس، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية المدية، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد الامين مولاي ادريس بودربالة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الرحيم بوعكان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر عبورة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية معسكر، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر بحري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الرحمن حجار، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن انتهاء مهام مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد منصف زايري، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تبسة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بلقاسم بن عيسى، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد الطاهر الزرارق، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد رشيد مواسي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين المهني في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد رشيد مسلي، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدي بلعباس بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بوزيد بوهالي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية الوادي، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بوجمعة عياد، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سوق اهراس، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد العمرى غربي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تيارزة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عثمان شني، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ميلة، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد السعيد مزيان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد مارس، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عمر بلقندوز، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تيارزة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات لتكليفه بوظيفة أخرى.

أسمائهم مديريين للتعمير في الولايات التالية :

- عبد العزيز بلحسن، في ولاية الجزائر
- عبد الناصر حمود، في ولاية عنابة
- جيلالي مسعودي، في ولاية وهران

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسمائهم مديريين للأشغال العمومية في الولايات التالية :

- عبد القادر المداح، في ولاية البويرة
- خميسي حيمور، في ولاية تبسة
- أحمد مراح، في ولاية تلمسان
- خميس فلاح، في ولاية سطيف
- بوجمعة عياد، في ولاية سكيكدة
- مختار تويزة، في ولاية سيدي بلعباس
- زكريا زياد، في ولاية قسنطينة
- ابراهيم لونيس، في ولاية المدية
- الأمين مولاي ادريس بوبرباله، في ولاية مستغانم
- عبد القادر عبودة، في ولاية معسكر
- عبد القادر بحري، في ولاية ورقلة
- أحمد بقدي، في ولاية برج بوعريرج
- عبد الرحيم بوعكاز، في ولاية بومرداس
- مسعود عميرة، في ولاية الطارف
- عمر بلقندوز، في ولاية تيبازة
- حفصى محقون، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيدان الآتي اسمهما مديريين للبناء في الولايتين التاليتين :

- الهادي شويعل، في ولاية عنابة
- عبد المجيد موفقي، في ولاية وهران.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين مديريين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عبد القادر بالسعيد، مديرا للتعمير والبناء بولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد قدوري، مديرا للتعمير والبناء بولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للرّي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسمائهم مديريين للرّي في الولايات التالية :

- ابن حلّمة بوطيبة، في ولاية الشلف
- محمد الصالح بلول، في ولاية بجاية
- عبد الوهاب سعود، في ولاية بسكرة
- يوسف قابي، في ولاية البويرة
- عبد الكريم مشية، في ولاية الجزائر
- محمد ددوش، في ولاية الجلفة
- علاوة حيمر، في ولاية سطيف
- خاتيم خزان، في ولاية قسنطينة
- رابح قسي، في ولاية المدية
- ابن عيسى بن الزين، في ولاية مستغانم
- عكاشة شارف، في ولاية وهران
- خليفة جديدي، في ولاية برج بوعريرج
- مكي عبروق، في ولاية بومرداس
- خالد تومي، في ولاية الطارف
- محمد الطاهر ملوك، في ولاية سوق اهراس

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديريين للتعمير في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1990

الاصول

964.585.369,44	الذهب
6.540.478.889,18	أموال بالعملة الصعبة
163.837.114,52	حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	الاتفاقات الدولية للدفع
3.005.688.573,32	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000,00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
96.374.054.639,93	الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
6.506.685.925,96	حسابات للصكوك البريدية
9.300.000.000,00	سندات مقطوعة ثنائية :
15.162.476.332,89	* العمومية
-	* الخاصة
17.120.000.000,00	المعاشات والتسبيقات المضمونة :
83.184.301,66	* العمومية
285.522.666,36	* الخاصة
520.567.231,47	تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
7.961.498.807,86	حسابات للتحويل
164.042.984.388,74	تجميعات صافية
-	فصول أخرى في الاصول
-	المجموع

الخصوم

128.846.749.489,39	أوراق وقطع نقدية متداولة
11.096.922.994,53	التزامات خارجية
-	الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414,57	مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
-	الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
-	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.927.678.997,01	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
855.017.639,09	الاحتياطات
953.645.624,86	الارصدة
19.156.727.229,29	فصول أخرى في الخصوم
164.042.984.388,74	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1990

الاصول

964.585.369,44	الذهب
5.571.841.485,62	أموال بالعملة الصعبة
282.804.957,01	حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	الاتفاقات الدولية للدفع
3.006.257.751,32	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000,00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
91.619.344.970,53	الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
6.843.067.253,17	حسابات الصكوك البريدية
9.300.000.000,00	سندات مقتطعة ثنائية :
11.572.459.127,72	* العمومية
-	* الخاصة
23.830.000.000,00	المعاشات والتسبيقات المضمونة :
3.787.764.426,68	* العمومية
629.032.575,59	* الخاصة
524.264.556,91	تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
7.951.650.968,70	حسابات للتحويل
165.937.477.978,84	تجميدات صافية
	فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

127.817.635.183,98	أوراق وقطع نقدية متداولة
12.370.326.934,60	التزامات خارجية
-	الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414,57	مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
-	الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدى / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
-	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.918.375.434,86	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الراسمال
855.017.639,09	الاحتياطات
953.645.624,86	الارصدة
20.816.234.746,88	فصول أخرى في الخصوم
165.937.477.978,84	المجموع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1990

الاصول

964.585.369,44 - الذهب
6.736.768.274,65 - اموال بالعملة الصعبة
159.335.555,08 - حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15 - الاتفاقات الدولية للدفع
3.006.257.751,32 - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000,00 - الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
89.164.269.403,86 - الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
- - حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
6.781.961.414,87 - حسابات الصكوك البريدية
9.300.000.000,00 - سندات مقتطعة ثانية :
10.623.707.489,79 * العمومية
- * الخاصة
27.420.000.000,00 - المعاشات والتسبيقات المضمونة :
5.916.278.498,90 * العمومية
598.165.941,75 * الخاصة
529.209.183,48 - تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
8.297.618.554,57 - حسابات للتحويل
169.552.561.973,86 - تجميعات صافية
 - فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

130.626.595.246,18 - أوراق وقطع نقدية متداولة
12.323.641.904,04 - التزامات خارجية
- - الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414,57 - مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
- - الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدى / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
- - الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.521.718.016,66 - حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00 - الراسمال
855.017.639,09 - الاحتياطات
953.645.624,86 - الارصدة
22.065.701.128,46 - فصول أخرى في الخصوم
169.552.561.973,86	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1990

الاصول

964.585.369,44	الذهب	-
4.182.340.939,24	أموال بالعملة الصعبة	-
169.750.513,77	حقوق السحب الخاصة	-
14.404.536,15	الاتفاقات الدولية للدفع	-
3.006.257.751,32	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية	-
40.000.000,00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)	-
88.657.789.562,85	الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)	-
-	حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)	-
8.649.236.289,01	حسابات الصكوك البريدية	-
9.300.000.000,00	سندات مقتطعة ثانية :	-
18.127.458.933,39	* العمومية	-
-	* الخاصة	-
23.370.000.000,00	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :	-
6.897.677.356,06	* العمومية	-
623.485.329,51	* الخاصة	-
532.902.580,70	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية	-
15.044.531.439,43	- حسابات للتحويل	-
179.580.420.600,87	- تجميدات صافية	-
	- فصول أخرى في الاصول	-
	المجموع	

الخصوم

132.829.231.805,96	أوراق وقطع نقدية متداولة	-
12.997.166.566,20	التزامات خارجية	-
-	الاتفاقات الدولية للدفع	-
1.166.242.414,57	مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	-
-	الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدى/ للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)	-
-	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	-
2.389.379.448,01	حسابات البنوك والمؤسسات المالية	-
40.000.000,00	الرأسمال	-
855.017.639,09	الاحتياطات	-
953.645.624,86	الارصدة	-
28.349.737.102,18	فصول أخرى في الخصوم	-
179.580.420.600,87	المجموع	

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1990

الاصول

964.585.369,44 الذهب
4.193.677.337,32 أموال بالعملة الصعبة
303.306.068,25 حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15 الاتفاقات الدولية للدفع
3.006.257.751,32 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000,00 الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
93.171.339.315,70 الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
9.553.119.431,47 حسابات الصكوك البريدية
9.300.000.000,00 سندات مقتطعة ثانية :
18.458.972.849,23	* العمومية
-	* الخاصة
26.100.000.000,00 المعاشات والتسبيقات المضمونة :
838.065.121,91	* العمومية
487.639.406,93	* الخاصة
534.654.214,38 تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
35.030.619.097,64 حسابات للتحويل
201.996.640.499,74 تجميدات صافية
 فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

134.595.898.098,24 أوراق وقطع نقدية متداولة
13.466.385.557,09 التزامات خارجية
- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414,57 مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدى / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.407.188.986,75 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00 الرأسمال
855.017.639,09 الاحتياطات
953.645.624,86 الارصدة
49.512.262.179,14 فصول أخرى في الخصوم
201.996.640.499,74	المجموع

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 1990

الاصول

964.585.369,44 الذهب
4.782.173.078,60 أموال بالعملة الصعبة
303.306.068,25 حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15 الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.353.133,73 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000,00 الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
88.764.479.613,98 الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
11.261.990.765,45 حسابات الصكوك البريدية
9.300.000.000,00 سندات مقتطعة ثانية :
16.450.005.648,22 العمومية
- الخاصة
31.120.000.000,00 المعاشات والتسبيقات المضمونة :
4.680.080.423,92 العمومية
309.824.085,03 الخاصة
537.155.961,23 تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
20.929.401.185,47 حسابات للتحويل
192.755.759.869,47 تجميعات صافية
 فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

135.038.367.006,29 أوراق وقطع نقدية متداولة
13.704.801.197,93 التزامات خارجية
- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414,57 مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدى / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.727.456.341,18 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00 الراسمال
855.017.639,09 الاحتياطات
953.645.624,86 الارصدة
36.270.229.645,55 فصول أخرى في الخصوم
192.755.759.869,47	المجموع